المرجع اللغوي وأثره في التوجيه
(دراسة نصية في كتب التفسير)

دكتور/ حسام محمد عبدالرحيم محمد
مدرس النحو والصرف
كلية دار العلوم – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين، وبعد ..

فإن البحث في اللغة عند المفسرين له أهمية بالغة، ذلك أنهم شعروا منذ وقت مبكر بحاجتهم إلى كثير من وجوه الدراسة اللغوية خدمة لغرضهم في فهم القرآن الكريم وتفسيره واستخلاص الأحكام منه، ولهذا فإنني لا أبالغ إذا قلت بأن إلمام المفسرين بكثير من مباحث علوم العربية قد يكون يناهز بحث اللغويين أنفسهم.

والسبب في ذلك مرجعه إلى أن القرآن الكريم لما كان وارداً بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم على معهودها في النطق وبينة الكلمة وتركيب الجملة ودلالة اللفظ، فإن فهمه ومعرفة تفسيره يحتم على المفسر المعرفة بهذه اللغة وبمعهودها، فما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

والذي يطالع كتب التفسير يلحظ أنها حوت بين دفتيها ثروة وفيرة من المباحث اللغوية كمعاني الحروف والاشتقاق والمشترك والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغير ذلك من هذه الدلالات التي لا غنى للمفسر عنها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد اختلف المفسرون في تفسير بعض الآيات ولذا فكانوا يعتمدون على بعض المرجحات التي ترجح بين هذه الآراء كالقراءات وأسباب النزول والمكي والمدني وغير ذلك .

ولما كانت اللغة هي الركيزة الرئيسية التي اعتمد عليها المفسرون في الترجيح بين الآراء الواردة وفي تفسير الآيات فقد جاء هذا البحث بعنوان (المرجح اللغوي وأثره في التوجيه (دراسة نصية في كتب التفسير) ليلقي الضوء على دور اللغة وأثرها

في الترجيح ، وذلك من خلال كتب التفسير المختلفة، ولقد اعتمدت في هذا البحث على ثمانية عشر كتاباً من كتب التفسير متنوعة ما بين القديم والحديث، وهي:

١- تفسير أبي حيان الأندلسي (البحر المحيط).
٢- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير).
٣- تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني).
٤- تفسير السمين الحلبي (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون).
٥- تفسير الماوردي (النكت والعيون).
٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).
٧- تفسير الرسعني (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز).
٨- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم).
٩- تفسير الزمخشري (الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل).
١٠- تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير).
١١- تفسير ابن العربي (أحكام القرآن).
١٢- تفسير ابن تيمية (دقائق التفسير).
١٣- تفسير ابن جزي الكلبي (التسهيل لعلوم التنزيل).
١٤- تفسير الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير).
١٥- تفسير الواحدي (البسيط في التفسير).
١٦ـــ تفسير الشنقيطي (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)
١٧ـــ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).
١٨ـــ تفسير ابن عطية(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة كتاباً بعنوان "قواعد الترجيح بين المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية" للدكتور حسن بن علي بن حسين الحربي، وهي في الأصل رسالة علمية قدمها صاحبها لنيل درجة الماجستير في التفسير في كلية أصول الدين بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قسمها صاحبها إلى ثلاثة فصول، عالج الأول قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، أما الفصل الثاني فعن قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن، ثم جاء الفصل الثالث والأخير يتحدث عن قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

وتختلف دراستي هذه عن سابقتها في أمرين:

أولهما: أن الدكتور حسين الحربي اعتمد فقط على ثلاثة تفاسير، وهي الطبري وابن عطية والشنقيطي، على حين اعتمدت في دراستي هذه على خمسة عشر كتاباً من كتب التفسير بالإضافة إلى التفاسير الثلاثة التي اعتمد عليها.

ثانيهما: أن دراسة الدكتور حسين الحربي تتحدث عن قواعد الترجيح بصفة عامة سواء ما يتعلق باللغة أو غيرها، أما دراستي فقد ركزت على المرجحات اللغوية فقط وأثرها في التوجيه دون غيرها، هذا ولقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من تمهيد وإحدى عشرة مسألة، حيث عرفت في التمهيد معنى الترجيح لغة واصطلاحاً، وصيغه وأساليبه عند المفسرين، ثم جاءت المسائل لتتناول قواعد الترجيح اللغوية التي وقفت عليها من خلال هذه الدراسة وهي:

١-الترجيح بدلالة السياق.

٢- الترجيح بدلالة العموم.

٣-الترجيح بناء على الترتيب في الكلام.

٤- الترجيح بناء على تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

٥-الترجيح بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٦- الترجيح بناء على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

٧- الترجيح بناء على حمل المطلق على المقيد.

٨- الترجيح بناء على حمل النصوص على الحقيقة لا المجاز.

٩-الترجيح بناء على أن الاستقلال مقدم على القول بالإضمار.

١٠-الترجيح بناء على عود الضمير إلى أقرب مذكور.

١١- الترجيح بناءً على التصريف والاشتقاق.

بقي أن أشير إلى أن هذه القواعد ليست كل المرجحات اللغوية عند المفسرين، لأن حصرها يحتاج إلى قراءة كل كتب التفسير لاستخلاص المرجحات التي اعتمدوا عليها.

التمهيد: معنى الترجيح:

تدور مادة (رجح) في اللغة حول الثقل والرزانة والزيادة، قال ابن منظور:"الراجح: الوازن، ورجح الشئ بيده ونظر ما ثقله وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال"(١).

ويقول ابن فارس:"الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح: إذا رزن وهو من الرجحان"(٢).

ورجح الشئ، وهو راجح: إذا رزن، ومنه قولهم: قوم مراجيح في العلم، ورجح الميزان يرجح رجاحاً: إذا زاد جانب الموزون حتى مالت كفته وتحل مراجيح، أي ثقال الأحمال، ومنه ترجح الرأي عنده: أي غلب على غيره، ورجحت الشيء – بتشديد الجيم – فضلته وقويته.(٣)

ومنه جاء الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما – قال: " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ قَالَ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ ذَلِكَ فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَخَرَجَ بعدما صلى، فَقَالَتْ: مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَائِمَةً. فَقَالَ: " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ "(٤).

وفي اصطلاح الأصوليين هو "تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"(٥).

١- لسان العرب، مادة (ر ج ح) ١٤٣/٥.

٢- معجم مقاييس اللغة ص ٤٨٩/٢.

٣- انظر: المصباح المنير ٢١٩/١ والمعجم الوسيط ص٢١٥.

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٤-١٧٣(٢٣٣٣)، وينظر:مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، ١١-٣٧٩(٥٢١١).

٥- المحصول ٥٢٩/٥.

وفي اصطلاح المفسرين: لم أعثر في كتب التفسير القديمة أو علوم القرآن على تعريف للترجيح عند المفسرين، ولكن عرفه أحد المحدثين وهو الدكتور حسين الحربي بقوله: "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقوية، أو لتضعيف أو رد ما سواه"[١].

والترجيح- في اللغة: إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر، بإثبات وصف فيه، من ذلك: أرجحت الوزن، إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته على كفة السنجات، وضده التطفيف، فكذا ترجيح العلة على العلة: هو تقوية إحدى العلتين على الأخرى.

وأما الفائدة في الترجيح- هو أن يقوى الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما، ولذلك لا يصح الترجيح من الأدلة، لأن الأدلة لا تتعارض، ولأن الأدلة لا تقتضي الظن، وإنما تقتضي العلم والتزايد في العلم.

والترجيح من وجهة نظر هذا البحث هو تقديم أحد الأقوال المحتملة في تفسير الآية على غيره استناداً إلى مرجح لغوي كحمل المطلق على المقيد، أو عود الضمير إلى أقرب مذكور، أو غير ذلك من المرجحات اللغوية التي توصلت إليها في هذا البحث. [٢]

١- <u>الترجيح بدلالة االسياق:</u>

السياق لغةً من الجذر اللغوي [س و ق]، والكلمة مصدر [ساق يسوق سوقاً وسياقاً]؛ فالمعنى اللغوي يشير إلى دلالة الحدث، وهو التتابع [٣]، وذكر التهانوي: أن السياق في اللغة بمعنى الإيراد. [٤]

١- قواعد الترجيح عند المفسرين ص٢٩.

٢- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (ص: ٦٥١)، وينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. ٤١٦/١.

٣- لسان العرب لابن منظور، مادة [سَوَقَ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.٤١٦.

٤- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/ ٢٧، ١٩٧٧م.

يقول الدكتور/ تمام حسان تأكيداً لهذه المعاني اللغوية التي تدل على [التتابع أو الإيراد]: "المقصود بالسياق (التوالي)، ومن ثم يُنظر إليه من ناحيتين أولاهما: توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزاوية يسمى (سياق النص)، والثانية: توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي، وكانت ذات علاقة بالاتصال ، ومن هذه الناحية يسمى السياق (سياق الموقف)." (١)

ويُعدُّ مصطلح "السياق" في الدراسات اللغوية الحديثة من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق، وإن كان يمثل نظرية دلالية من أكثر نظريات علم الدلالة [Semantics] تماسكاً وأضبطها منهجاً. (٢)

ومعنى ذلك أن "سياق الحال" هو مجموع الظروف التي تحيط بالكلام، أي أن تحديد المعنى المقصود لا يتم إلاَّ بمعرفة هذه الظروف، ويبدو إدراك محقق كتاب الخصائص لهذه الظاهرة لدى أبي الفتح عثمان بن جني، حيث يقول في مقدمته لهذا الكتاب: "... ويبدو أن مردّ هذه العادة عند ابن جني – إذا صحَّ إسنادها إليه – ما في خُلقه وسجيته من توكيد المعنى في نفس السامع وتسديده، وهذا أمر باد في كتبه، فهو يميل دائماً إلى الإطناب والتكرار والتوسل إلى الإقناع بكل ما في وسعه، ولاريب أن الإشارة باليد أو الفم من هذه الوسائل النافعة، وكذلك سائر أحوال المتكلم من طلاقة وجه، أو انقباضة، وما جرى هذا المجرى..." (٣)

أهمية السياق:

يقوم السياق في أحيان كثيرة بتحديد الدلالة المقصودة من الكلمة في جملتها، ومن قديم أشار العلماء إلى أهمية السياق أو المقام وتطلبه مقالاً مخصوصاً متلائم معه، وقالوا في ذلك "لكل مقام مقال"؛ فالسياق متضمن داخل التعبير المنطوق بطريقة ما،

١– د/ تمام حسان، قرينة السياق، بحث قُدِّم في (الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم) مطبعة عبير للكتاب ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٣٧٥.

٢– يُنظر حول ذلك: محمد يوسف حلبص، البحث الدلالي عند الأصوليين، مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ص ٢٨، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣– مقدمة الأستاذ/ محمد علي النجار، في تحقيقه لكتاب الخصائص. صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ص ١٥، ١٩٩٩م.

ولذلك ركز النحاة على اللغة المنطوقة، فعرضوا للعلاقة بين المتكلم وما أراده من معنى، والمخاطب وما فهمه من الرسالة، والأحوال المحيطة بالحدث الكلامي.

كما أن الكلمة لا معنى لها خارج السياق الذي ترد فيه، وربما اتحد المدلول واختلف المعنى طبقاً للسياق الذي قيلت فيه العبارة، أو طبقاً لأحوال المتكلمين، والزمان والمكان الذي قيلت فيه. [١]

والمقصود بدلالة السياق في إطار هذا البحث فتعني: دلالة سابق النص القرآني ولاحقه على المعنى المراد[٢] وهذه الدلالة من الأمور التي تعين – كما يقول الزركشي – على معرفة المعنى، حيث إنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو – أي دلالة غلط في نظيره، وغالط في مناظراته[٣].

كذلك يقرر هذا الأمر صاحب كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن) إذ يقول: "إن لم يظفر (أي المفسر) بالمعنى في الكتاب والسنة ومأثورات الصحابة وجب عليه أن يجتهد وسعه فيما يأتي:

١- مراعاة التناسب بين السابق واللاحق بين فقرات الآية الواحدة، وبين الآيات بعضها وبعض.

٢- مراعاة المقصود من السياق[٤].

وإذا ما رجعنا إلى كتب التفسير نجد أن المفسرين عنوا بدلالة السياق، وجعلوه مرجحاً من وجوه الترجيح، فعند تفسير قوله تعالى: " ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (٥٥: الأعراف) يقول الظاهر بن عاشور: "والخطاب بـ (ادعوا) خاص بالمسلمين، لأنه تعليم لأدب دعاء الله تعالى وعبادته، وليس المشركون بمتهيئين لمثل هذا الخطاب وهو تقريب للمؤمنين وإدناء لهم، وتنبيه على الله رضى الله عنهم

١- د/ محمد حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة "مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٩٨.

٢- التسهيل لابن جزى ٩/١ (المقدمة).

٣- البرهان في علوم القرآن ٢٠٠/٢.

٤- مناهل العرفان ٥٩/٢-٦٠.

ومحبته وشاهده قوله بعده: "إن رحمة الله قريب من المحسنين" (٥٦: الأعراف) والخطاب موجه إلى المسلمين بقرينة السياق"[١].

كذلك نجد ابن جزي الكلبي الأندلسي ذكر في مقدمة تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل) اثني عشر وجهاً للترجيح بين الآراء الواردة في تفسير الآيات منها السياق، فقال: "السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"[٢].

وبناء على ذلك نجده في كثير من المواضع في تفسيره اعتمد على السياق للترجيح بين الآراء التفسيرية، من ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: "وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا" (٦٤: مريم) إذ يقول: "له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك": أي له ما قدامنا وما خلفنا، وما نحن فيه من الجهات والأماكن، فليس لنا الانتقال من مكان إلى مكان إلا بأمر الله، وقيل ما بين أيدينا: الدنيا إلى النفخة الأولى في الصور، وما خلفنا: الآخرة، وما بين ذلك ما بين النفختين وقيل: ما مضى من أعمارنا وما بقي منها، والحال التي نحن فيها، والأول أكثر مناسبة لسياق الآية".[٣]

كذلك نجد أن ابن كثير في تفسيره يرفض بعض الأقوال في تفسير الآية لأنها لا تتفق مع السياق، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف" (٩: النساء)، حيث قال: "سئل يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى: "ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف"، فقالا ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شئ، وهذا بعيد من السياق، لأنه قال: "ومن كان غنياً فليستعفف" يعني من الأولياء "ومن كان فقيراً" أي منهم "فليأكل بالمعروف" أي بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" أي لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف"[٤].

١- التحرير والتنوير ١٧١/٥.

٢- التسهيل ٩/١ (المقدمة).

٣- نفسه ٧/٣.

٤- تفسير ابن كثير ٤٣٠/١.

كذلك اعتمد القرطبي في تفسيره على السياق كمرجح بين الآراء الواردة في تفسير بعض الآيات، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم" (٢٥٩: البقرة) إذ يقول: "اختلف في القائل له كم لبثت؟ فقيل الله عز وجل، ولم يقل له: إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدم، وقيل سمع هاتفاً من السماء يقول له ذلك، وقيل: خاطبه جبريل وقيل: نبي، وقيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى من إحيائه، فقال له: كم لبثت؟ قلت – أي القرطبي – والأظهر أن القائل هو الله تعالى لقوله في نفس الآية "وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما" والله أعلم[١].

٢ – <u>الترجيح بدلالة العموم:</u>

العامُّ الباقي على عُمومه، وهو ما وُضع عامًّا، واستعمل عامًّا ، فمن ذلك: كلّ ما عَلاك فأظلَّك فهو سَمَاء، وكلُّ أرض مستوية فهي صَعِيد، وكل حاجز بين شيئين فهو مَوْبق، وكل بناء مُرَبَّع فهو كعبة وكل بناءٍ عال فهو صَرْح، وكلُّ ما ارتفع من الأرض فهو نجد، إلى غير ذلك من الأمثلة وهي كثيرة جداً، وأما العام المخصوص فهو ما وُضع في الأصل عاما ثم خُصّ في الاستعمال ببعض أفراده كالسبت فإنه في اللغة الدهر، ثم خُصَّ في الاستعمال لغة بآخر أيام الأسبوع وهو فرد من أفراد الدهر وأمثلته عزيزة الوجود . [٢]

قال الثعالبي:"العرب تفعل ذلك فتذكر الشيء على العموم ثم تخصّ منه الأفضل فالأفضل فتقول: جاء القوم والرئيس والقاضي. وفي القرآن: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} ١. وقال تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} وإنما أفرد الله الصلاة الوسطى من الصلاة وهي داخلة في جملتها وأفرد التمر والرمان من جملة الفاكهة وهما

١– تفسير القرطبي ٢/٢٤٩–٢٥٠.

٢– البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: سهاد حمدان أحمد السامرائي (رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات – جامعة تكريت بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر)، رسالة جامعية – جامعة تكريت، (ص: ١٢٠)

منها للاختصاص والتَّفضيل كما أفرد جبريل وميكائيل من الملائكة فقال: {مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ}"[1]

وأما ما وضع خاصاً لمعنى خاص، فاللعرب كلامٌ بألفاظ، تختصُّ به معان لا يجوز نقلها الى غيرها، تكونُ في الخير والشرَّ والحُسْن وغيره، وفي اللّيل والنّهار وغير ذلك: فمن ذلك قولهم مكانَكَ كلمة وضُعت عَلى الوعيد و {أَوْلَى لَكَ} تهديد، وظل أوبات فلان يفعل كذا إذا فَعَلَه نهاراً أو ليلاً، ومن الخصائص في الأفعال قولهم ظَنَنْتَني، وحَسِبتني، وخِلْتُني، لا يقال إلاّ فيما فيه أدنى شك ومن الباب ما لا يقالُ إلا في النفي كقولهم: ما بها أَرَم: أي أحد، وهذا كثير. [2]

أما مفهوم اللفظ العام في اللغة فهو شمول أمر بمتعدد، يقال عم الشئ – بالضم – عموماً: أي شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية[3]، أما اصطلاحاً فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحده[4] كلفظ المطلقات في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، (٢٢٨: البقرة) جمع معرف بأل التي تفيد الاستغراق، وهو موضوع وضعاً واحداً ليدل على أن جميع المطلقات داخل في هذا الحكم، وهو التربص بأنفسهن ثلاثة قروء، وكذلك لفظ السارق والسارقة في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (٣٨: المائدة) فإنه كذلك موضوع وضعاً واحداً ليدل على استغراق كل سارق وسارقة فكل من يصدق عليه هذا الاسم استحق العقوبة التي هي قطع اليد.

١- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٢٣/١.

٢- ينظر: فقه اللغة وسر العربية ، ٢٢٣/١. وينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ٥٨٠/١.

٣- مختار الصحاح، مادة (عمم) ص ٤٥٦.

٤- المنهاج للبيضاوي ٥٦/١.

هذا وتشتمل اللغة على مجموعة من الألفاظ تدل على العموم وتسمى بألفاظ العموم أو صيغة مثل: أسماء الاستفهام والشرط وألفاظ التوكيد والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف (بأل) وغير ذلك من هذه الصيغ[١].

ومن المفيد أن نشير إلى أن المفسرين يرجحون الرأي الذي يقتضي العموم، نلمس ذلك عند الواحدي في تفسيره لقوله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوق بهما ومن تطع خيراً" (١٥٨: البقرة)، حيث قال: "قوله" فمن تطوع خيراً" قال بعضهم: بالطواف بهما، هذا على قول من لا يرى الطواف بهما فرضاً، وقال البعض: أي زاد في الطواف بعد الواجب، ومنهم من حمل هذا النوع على العمرة أي من تطوع خيراً فاعتمر فالعمرة تطوع وغير واجبة، وقال آخرون: "ومن تطوع خيراً" يعني به الدين كله، أي فعل غير المفترض عليه من طواف وصلاة وزكاة ونوع من أنواع الطاعات، وهذا أحسن هذه الأقاويل لأن قوله تعالى: "ومن تطوع خيراً" صيغته تدل على العموم"[٢].

كذلك نجد ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: "أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها" (١٢٢: الأنعام) يرجح الرأي القائم على العموم فقال ما نصه: "وزعم بعضهم أن المراد بهذا المثل رجلان معينان، فقيل عمر بن الخطاب هو الذي كان ميتاً فأحياه الله وجعل له نوراً

١- حول ذلك انظر:شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ١٣٥/٣، وينظر: شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٠٥/٤، ومعاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٠٣/٣، وفتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي)، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٥٨٠/١.

٢- البسيط ٤٤٣/٣.

يمشي به في الناس وقيل عمار بن ياسر – وأما الذي في الظلمات ليس بخارج منها أبو عمرو بن هشام لعنه الله، والصحيح أن الآية عامة يدخل فيها كل مؤمن وكافر"[١].

كذلك ينص ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره (التسهيل) على أن العموم هو أحد وجوه الترجيح في تفسير الآية فجعله الوجه التاسع من وجوه الترجيح فقال ما نصه: "تقديم العمومي على الخصوصي إن العمومي أولى لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص"[٢]، وبناء على ذلك نراه عند تفسير قوله تعالى: "وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين" (١١: الأنبياء) يقول: "قال ابن عباس: هي قرية باليمن يقال لها: (حضور) بعث الله إليهم نبياً فقتلوه، فسلط الله عليهم (بختنصر) ملك بابل فأهلكهم بالقتل، وظاهر اللفظ أنه على العموم لأن (كم) للتكثير فلا يريد قرية معينة"[٣].

كذلك يرجح القرطبي الرأي على العموم في تفسيره، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون" (٣: البقرة) حيث يقول: "واختلف العلماء في المراد بالنفقة ههنا. فقيل الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة، وقيل: نفقة الرجل على أهله، روي عن ابن مسعود، لأن ذلك أفضل النفقة.. وقيل: المراد صدقة التطوع، روي عن الضحاك، نظراً لأن الزكاة لا تأتي لا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة، لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها، وقيل هو عام وهو الصحيح"[٤].

كذلك يعتمد الطبري على العموم كأداة من أدوات الترجيح عنده في التفسير نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (٤: الطلاق) حيث يقول: " والصواب من القول فى ذلك أنه عامّ في المطلقات والمتوفى عنهنّ، لأن الله جلّ وعزّ، عمّ بقوله بذلك فقال: (وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

١- تفسير ابن كثير ١٦٤/٢.

٢- التسهيل ٩/١.

٣- نفسه ٢٣/٣.

٤- تفسير القرطبي ١٧٦/١-١٧٧.

حَمْلَهُنَّ) ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال، إن ظنّ ظانّ أن قوله: (وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهنّ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهنّ، وعن المتوفى عنهنّ، فإن الأمر بخلاف ما ظنّ، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهنّ وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بيَّنا. "[1].

٣- <u>الترجيح بناء على الترتيب في الكلام:</u>

تلتزم التراكيب النحوية نمطاً موحداً في جملها الاسمية والفعلية، وقد يكون الخروج عنه أمراً لا يرضاه النحاة إلا إذا توافرت القرينة الدالة على ذلك، وعليه فقد عقد النحاة أبواباً كثيرة عالجوا خلالها الرتبية وترتيب الكلان والتقديم والتأخير ، وحكموا على هذا الترتيب بالوجوب أحياناً وبالجواز أحياناً أخرى، وفي قسم ثالث جعلوا الرتبة حرة.

وحين عالج عبد القاهر الجرجاني مصطلح "الترتيب" قصد به إلى شيئين؛ أولهما: ما يدرسه النحاة تحت عنوان: "الرتبة" "وإن كانوا لم يعنوا بها تماما، وإنما فرقوا القول فيها بين أبواب النحو"، وثانيهما: ما يدرسه البلاغيون تحت عنوان التقديم والتأخير، ولكن دراسة التقديم والتأخير في البلاغة دراسة لأسلوب التركيب لا للتركيب نفسه، أي: إنها دراسة تتم في نطاقين أحدهما: مجال حرية الرتبة حرية مطلقة، والآخر: مجال الرتبة غير المحفوظة، وإذا فلا يتناول التقديم والتأخير البلاغي ما يسمى في النحو باسم الرتبة المحفوظة؛ لأن هذه الرتبة المحفوظة لو اختلت لاختل التركيب باختلالها، ومن هنا تكون الرتبة المحفوظة قرينة لفظية تحدد معنى الأبواب المرتبة بحسبها، ومن الرتب المحفوظة في التركيب العربي أن يتقدم الموصول على الصلة،

١- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ١٤٤/٢٨.

والموصوف على الصفة، ويتأخر البيان عن المبين، والمعطوف بالنسق على المعطوف عليه، والتوكيد عن المؤكد، والبدل عن المبدل، والتمييز عن الفعل ونحوه، وصدارة الأدوات في أساليب الشرط، والاستفهام والعرض والتحضيض ونحوها، وهذه الرتبة "صدارة الأدوات" هي التي دعت النحاة إلى صوغ عبارتهم الشهيرة "لا يعمل ما بعدها فيما قبلها"، ومن الرتب المحفوظة أيضا تقدم حرف الجر على المجرور، وحرف العطف على المعطوف، وأداة الاستثناء على المستثنى، وحرف القسم على المقسم به، وواو المعية على المفعول معه، والمضاف على المضاف إليه، والفعل على الفاعل أونائب الفاعل، وفعل الشرط على جوابه، ومن الرتب غير المحفوظة في النحو رتبة المبتدأ والخبر، ورتبة الفاعل والمفعول به، ورتبة الضمير والمرجع، ورتبة الفاعل والتمييز بعد نعم، ورتبة الحال والفعل المتصرف، ورتبة المفعول به والفعل.

وتقوم الرتبة في كل ذلك قرينة من القرائن المتضافرة على تعيين معنى الباب، وقد سبق في إعراب "ضرب زيد عمرا" أن كانت الرتبة فعلا بين القرائن المستخدمة في تعيين معنى الفاعل؛ لأنه بعد الفعل بحسب الرتبة، بل إن الرتبة غير المحفوظة قد تدعو الحال إلى حفظها إذا كان أمن اللبس يتوقف عليها، وذلك في نحو: ضرب موسى عيسى، ونحو: أخي صديقي؛ إذ يتعين في موسى أن يكون فاعلا، وفي أخي أن يكون مبتدأ، محافظة على الرتبة؛ لأنها تزيل اللبس، وهي هنا تعتبر القرينة الرئيسية على الباب النحوي. [1]

١- اللغة العربية معناها ومبناها، (ص: ٢٠٧-٢٠٨)، وينظر: دراسات في علم اللغة كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١-٢٤٥وللمزيد حول ذلك لدى النحاة القدامى ينظر: الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ن ١-٤٥-٥٦-٧٢-٧٨، والمقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت، ٢-٦٩، والأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ١-٢٢، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر، ١-٣٦٣.

ولا يختلف الأمر من النحاة إلى المفسرين، فنجد ابن جزي الكلبي ينص على ما يؤكد كلام النحاة في مقدمة تفسيره ، يقول: "الثاني عشر – أي من وجوه الترجيح – حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير"[١].

ومن المفسرين الذين قالوا بأن القول بالترتيب راجح على القول بالتقديم والتأخير الزمخشري، نجد ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين" (٩٩: يوسف) إذ يقول: "والتقدير: ادخلوا مصر آمنين إن شاء الله دخلتم آمنين. ثم حذف الجزاء لدلالة الكلام عليه، ثم اعترض بالجملة الجزائية بين الحال وذي الحال، ومن بدع التفاسير أن قوله"إن شاء الله" من باب التقديم والتأخير وأن موضعها ما بعد قوله: "سوف استغفر لكم ربي" (٩٨: يوسف) في كلام يعقوب، وما أدري ما أقول فيه وفي نظائره"[٢].

كذلك سلك هذا المسلك ابن جزي الكلبي عن تفسيره لقوله تعالى: "اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون" (٢٨: النمل) حيث يقول: "قوله " ثم تولى عنهم": أي تنح إلى مكان قريب لتسمع ما يقولون وروي أنه دخل عليها من كوة فألقى إليها الكتاب وتوارى في الكوة، وقيل: إن التقدير: انظر ماذا يرجعون ثم تول عنهم، فهو من المقلوب، والأول أحسن"[٣].

كذلك نجد الرازي يضعف القول بالتقديم والتأخير وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم" (١٠١: المائدة) حيث يقول: " قوله تعالى: عفا الله عنها، وفيه وجوه: الأول: عفا الله عما سلف من مسائلكم وإغضابكم للرسول بسببها، فلا تعودوا إلى مثلها. الثاني: أنه تعالى ذكر أن تلك الأشياء التي سألوا عنها إن أبديت لهم ساءتهم، فقال عفا الله عنها يعني عما ظهر عند تلك السؤالات مما يسؤكم ويثقل ويشق في التكليف عليكم. الثالث: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: لا

١- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، لناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ، ١-١٩

٢- الكشاف ٤٨٦/٢.

٣- التسهيل ١٠١/٢.

تسألوا عن أشياء عفا الله عنها في الآية إن تبد لكم تسؤكم وهذا ضعيف لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير، وعلى هذا الوجه فقوله عفا الله عنها أي أمسك عنها وكف عن ذكرها ولم يكلف فيها بشيء"[١]

كذلك يرفض الألوسي القول بالتقديم والتأخير عند تفسيره لقوله تعالى "ولتجدنهم أحرص الناس على حياة" (٩٦: البقرة) إذ يقول:" ومن الناس من جوز كون مِنَ الَّذِينَ صفة لمحذوف معطوف على الضمير المنصوب في لَتَجِدَنَّهُمْ والكلام على التقديم والتأخير، أي لَتَجِدَنَّهُمْ وطائفة من– الذين أشركوا أحرص الناس– ولا أظن يقدم على مثل ذلك في كتاب الله تعالى من له أدنى ذوق، لأنه– وإن كان معنى صحيحا في نفسه– إلا أن التركيب ينبو عنه، والفصاحة تأباه، ولا ضرورة تدعو إليه لا سيما على قول من يخص التقديم والتأخير بالضرورة"[٢].

٤ــ الترجيح بناء على تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية:

الحقيقة باعتبار المواضع تنقسم إلا ثلاثة أقسام: فإن كان الواضع أهل اللغة، سميت حقيقة لغوية، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس، وإن كان أهل العرف، سواء كان عرفا عاما أو خاصا، سميت حقيقة عرفية، كالدابة بالنسبة إلى ذات [الحافر] . فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، وخصص أهل العرف بذات [الحافر] . وكاصطلاح النحاة والنظار، مثل: الفاعل والنقض مثلا، وإن كان أهل الشرع، سميت حقيقة شرعية، كالصلاة في معناها المعروف في الشرع.[٣]

١– مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤٢٠ هـ، ٤٤٥/١٢.

٢– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ٣٢٩/١.

٣– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ١٨٥/١، وللمزيد ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٣٥/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٨/٣.

ومن القواعد الهامة التي وضعها العلماء لفهم النص الشرعي أن اللفظ يحمل أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده –عليه الصلاة والسلام– لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية.[١]، ويؤكد ذلك الماوردي بقوله : "أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي، لأن الشرع ناقل"[٢].

ومن أبرز الأمثلة التي قدم فيها المفسرون الحقيقة الشرعية على اللغوية قوله تعالى: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" (١٢٥: البقرة) حيث يقول الشوكاني "والمقام في اللغة: موضع القيام، وقال النحاس: هو من قام يقوم، يكون مصدراً واسماً للموضع، ومقام من أقام .. واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف، وقيل المقام الحج كله،روي ذلك عن عطاء ومجاهد، وقيل عرفة والمزدلفة، روي عن عطاء أيضاً، وقال الشعبي: الحرم كله مقام إبراهيم، وروي عن مجاهد"[٣].

كذلك يؤكد هذا المعنى الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية السابقة قائلاً: "ومقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه، وهو الموضع الذي يسمى مقام إبراهيم. وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل المطلب بن أبي وداعة: هل تدري أين كان موضعه الأول؟ قال: نعم، فأراه موضعه اليوم، وعن عطاء: مقام إبراهيم: عرفة والمزدلفة والجمار، لأنه قام في هذه المواضع ودعا فيها، وعن النخعي: الحرم كله مقام إبراهيم"[٤].

١– نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ١٤٨/١.

٢– تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ٣٩/١.

٣– تفسير الشوكاني ١٣٨/١.

٤– الكشاف ١٨٤/١.

وذهب الطبري هذا المذهب عند تفسيره لهذه الآية قائلاً: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قلت: يا رسول الله، لو اتخذت المقام مصلى؟ فأنزل الله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، في مقام إبراهيم، عن ابن عباس رضي الله عنه: في قوله: (مقام إبراهيم)، قال: الحج كله مقام إبراهيم، وعن عطاء بن أبي رياح: "(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، قال: لأني قد جعلته إماماً فمقامه عرفة والمزدلفة والجمار"، وعن الشعبي، مثله، وقال آخرون: مقام إبراهيم: الحرم، وعن مجاهد: "في قوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، قال: الحرم كله مقام إبراهيم"، وقال آخرون: مقام إبراهيم: الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجارة، وقال آخرون: بل مقام إبراهيم، هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام، عن الربيع: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، فهم يصلون خلف المقام"، وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون: إن مقام إبراهيم: هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام؛ لما روينا آنفاً عن عمر بن الخطاب[1].

٥ــ الترجيح بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها كآيات اللعان والظهار والسرقة وغيرها، وفي الجانب المقابل ذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فكل آية قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه، فاللفظ العام دليل على صورة السبب الخاص، فلابد من دليل آخر لغيره كالقياس ونحوه حتى يبقى لنقل رواية السبب الخاص فائدة، ويتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب[2].

ويؤكد ابن تيمية ذلك بقوله "فالآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي

١- تفسير الطبري ٥٢٢/٢.

٢- الإتقان ٣٩/١ ومباحث في علوم القرآن ص ٧٩-٨١. وينظر: دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٧٠/١.

متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان لمنزلته أيضاً؟[١]، ويؤكد هذا المعنى أبو حيان الأندلسي بقوله: "والعموم وإن كان سبب نزوله خاصاً، فالعبرة به لا بخصوص السبب"[٢].

والذي يطالع كتب التفسير يجد أن المفسرين اعتمدوا قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وجهاً من وجوه الترجيح بين الآراء التي قيلت في تفسير الآية، من ذلك الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (٤٧: المائدة) حيث يقول: "وفي هذه الآية والآيتين المتقدمتين من الوعيد والتهديد مالا يقادر قدره، وقد تقدم أن هذه الآيات وإن نزلت في أهل الكتاب فليست مختصة بهم، بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدخل فيه السبب دخولاً أولياً"[٣].

كذلك عند تفسير قوله تعالى: "ولتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون" (٨٢: المائدة) حيث يقول: "وعن عطاء قال: ما ذكر الله به النصارى من خير فإنما يراد به النجاشي وأصحابه، وعنه قال: هم ناس من الحبشة آمنوا إذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين فذلك لهم، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٤].

كذلك نجد الشنقيطي في تفسيره يعد قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مرجحاً من المرجحات للمعنى، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول خليلا" (٢٧: الفرقان) حيث يقول: "من المشهور أن الظالم الذي نزلت فيه هذه الآية هو عقبة بن أبي معيط وأن فلاناً الذي أضله عن الذكر هو أمية بن خلف، وذكر بعضهم أن في قراءة بعض الصحابة: "ليتني

١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،٣٣٩/١٣.

٢- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ٥٧١/١.

٣- فتح القدير ٤٧/٢.

٤- نفسه ٦٨/٢.

لم اتخذ فلاناً خليلاً" وهو على تقدير ثبوته من قبيل التفسير لا القراءة، وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ظالم أطاع خليله في الكفر حتى مات على ذلك يجري له مثل ما جرى لابن أبي معيط"[١].

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" (٤١: البقرة) يقول الشنقيطي: "الحق الذي لبسوه بالباطل هو إيمانهم ببعض ما في التوراة، والباطل الذي لبسوا به الحق هو كفرهم ببعض ما في التوراة وجحدهم له كصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كتموه وجحدوه، وهذا يبينه قوله تعالى:"أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض" (٨٥: البقرة) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٢].

كذلك نرى القرطبي يرجح بين الآراء معتمداً على هذه القاعدة أيضاً، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا" (١١: المجادلة) إذ يقول: "قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأمروا أن يفسح بعضهم البعض قاله الضحاك، وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب، قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأول، فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال والشهادة فنزلت هذه الآية، فيكون كقوله "مقاعد للقتال"، وقال مقاتل: كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصفة، وكان في المكان ضيق يوم الجمعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرم أهل ببدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر فيهم ثابت بن قيس بن شماس وقد سبقوا في المجلس، فقاموا حيال النبي صلى الله عليه وسلم على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير أهل بدر: قم يا فلان وأنت يا فلان بعدد القائمين من أهل بدر فشق ذلك على من أقيم، وعرف النبي صلى الله عليه

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،٤٥/٦.

٢- أضواء البيان ٣٥/١.

وسلم الكراهية في وجوههم، فغمز المنافقون وتكملوا بأن قالوا: "ما أنصف هؤلاء، وقد أحبوا القرب من نبيهم فسبقوا إلى المكان، فأنزل الله عز وجل هذه الآية"[١].

ثم يعقب القرطبي على هذه الآراء قائلاً: "قلت الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء أكان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه"[٢].

٦- الترجيح بناء على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، ولاينصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس" (٥٠: الكهف) فلما لم يسجد قال الله تعالى "ما منعك ألاتسجد إذ أمرتك"؟ وهذا استفهام توبيخ وإنكار، وهو إنما يتوجه على تقدير كون الأمر للوجوب ليستحق تاركه الذم، وإلا فله أن يقول: أنت لم تلزمني بالسجود إلزاماً فعلام الإنكار والتوبيخ؟ فإذا ثبت الذم على ترك المأمور ثبت أن الأمر للوجوب، وكذلك قال الله له "أفعصيت أمري"؟ أي تركت موجبه وأصبحت عاصياً؟[٣].

كذلك أطبق أهل اللغة على أن المتبوع أو المخدوم إذا أمر التابع ولم يمتثل عد عاصياً يستحق الذم والعقوبة، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب، فلولا أن الأمر في اللغة حقيقة في الوجوب وطلب الفعل على وجه الحكم والإلزام ما استساغوا ذلك[٤].

وإذا ما رجعنا إلى كتب التفسير نلحظ أن المفسرين اعتمدوا هذه القاعدة "الأمر المطلق يدل على الوجوب" وجعلوها من المرجحات بين الآراء الواردة في تفسير الآية، نقرأ ذلك في تفسير الشنقيطي ،وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير" (٢٨: الحج) حيث رجح المذهب القائل بوجوب الأضحية بناء على هذه

١- تفسير القرطبي ٢٤٣/٩-٢٤٤.

٢- نفسه ٢٤٤/٩.

٣- انظر: المحصول ٦١/٢-٦٢ والمستصفى ١٦٥/١-١٦٨ والمعتمد ٥٦/١-٥٧ وإرشاد الفحول ٩٤-٩٧. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت،٤٤٤/٢.

٤- المصادر السابقة.

القاعدة، فقال ما نصه "ومن أدلتهم على وجوب الأضحية ما رواه البخاري في صحيحه عن جندب بن سفيان قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: "من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح" فقوله "فليعد" وقوله "فليذبح" كلاهما صيغة أمر وقد قدمنا أن الصحيح عند أهل الأصول أن الأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب ، وبينا أدلة ذلك من الكتاب والسنة ورجحناه بالأدلة الكثيرة الواضحة كقوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره" (٦٣: النور)..."[١].

كذلك يرجح الشوكاني القول بوجوب المتعة للمطلقة بناء على هذه القاعدة وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" (٢٣٦: البقرة) حيث يقول: "قوله" ومتعوهن: أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، وظاهر الأمر للوجوب ، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً"، وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم: إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى " حقاً على المحسنين"، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في قوله في الآية الأخرى "حقاً على المتقين" أي أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه"[٢].

كذلك ذكر القرطبي الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، ثم رجح المذهب القائل بوجوب المتعة بناء على قاعدة "أن الأمر يفيد الوجوب"، وفي هذا يقول: "والقول الأول – أي وجوب المتعة أولى، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله "ومتعوهن"، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله "وللمطلقات متاع، أظهر في الوجوب منه في الندب"[٣].

١- أضواء البيان ٢٠١/٥.

٢- فتح القدير ٢٥٢/١.

٣- تفسير القرطبي ٢٠٠/٣.

٧- الترجيح بناء على حمل المطلق على المقيد:

عقد الثعالبي باباً تناول فيه الحديث عن المطلق والمقيد، جاء فيه:" أمّا الإطلاق فأن يّذكَر الشيء باسمه لا يُقرَن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك، والتقيد أن يذكَر بِقَرِينٍ من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى. من ذلك أن يقول القائل: "زيدٌ لَيْثٌ"، فهذا إنما شبَّهه بليث في شجاعته، فإذا قال: "هو كالليثِ الحَرِبِ" فقد زاد "الحَرِبَ" وهو الغضبان الذي حُرِبَ فريسَتَه، أي: سُلِبَها. فإذا كان كذا كان أدهى له"[١]..

واللفظ المطلق – كما يقول الآمدي – هو "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[٢]، مثل قوله تعالى "فتحرير رقبة" (٣: المجادلة) فالرقبة في الآية جاءت مطلقة فتناول جنس الرقاب، أما المقيد فقد عرفه ابن قدامة بأنه هو اللفظ "المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسة"[٣] كقوله تعالى "فتحرير رقبة مؤمنة" (٩٢: النساء)؛ فالرقبة في الآية جاءت موصوفة بالإيمان، فلا يجزئ مطلق الرقاب للخروج من عهدة التكليف.

إن عامة المفسرين يقررون حمل المطلق على المقيد، ويرجحون بهذه القاعدة بين الآراء الواردة في تفسير الآيات، مثال ذلك الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..." (٣: المائدة) حيث يقول: "وتحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحاً، لقوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً" (١٤٥: الأنعام) حملاً للمطلق على المقيد"[٤].

١- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٤٦)، وللمزيد ينظر: وينظر:المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م،٨/١ ، وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،٣٥١/١.

٢- الإحكام في أصول الأحكام ١١١/٢.

٣- روضة الناظر ص ١٣٧.

٤- فتح القدير ٨/٢.

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" (٣٣: النساء) نجد الشوكاني يجعل الأحاديث الصحيحة التي ذكرها في تفسيره والتي بينت عدد الرضعات مقيدة للإطلاق الوارد في هذه الآية، فيقول: "وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعاً، ولكنه ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة"[١].

كذلك يرجح القرطبي المذهب القائل بأنه لا يجزئ في كفارة اليمين إلا الرقبة المؤمنة حملاً على الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى "فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة" (٨٩: المائدة) إذ يقول: "لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون أم ولد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة، وقال أبو حنيفة: يجوز إعتاق الكافرة، لأن مطلق اللفظ يقتضيها، ودليلنا – أي القرطبي – أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة، وأيضاً فكل مطلق في القرآن فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ"[٢].

كذلك يرجح الشنقيطي بعض الآراء التفسيرية بناء على قاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم" (٩٠: آل عمران) حيث يقول: "قال بعض العلماء: يعني إذا أخروا التوبة إلى حضور الموت فتابوا حينئذ، وهذا التفسير يشهد له قوله تعالى: "وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار" (١٨: النساء) وقد تقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد"[٣].

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" (٢٨٢: البقرة) ، حيث يرى اشتراط العدالة في الإشهاد على البيع حملاً للمطلق على المقيد، وفي هذا يقول:

١- نفسه ٤٥٥/١.

٢- تفسير القرطبي ٦١٩/٣.

٣- أضواء البيان ٢٠٢/١.

"ولم يبين الله تعالى في هذه الآية، أعني قوله عز وجل: "وأشهدوا إذا تبايعتم" اشتراط العدالة في الشهود، ولكنه بينه في مواضع أخرى كقوله "ممن ترضون من الشهداء" (٢٨٢: البقرة)، وقوله "وأشهدوا ذوي عدل منكم" (٢: الطلاق)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد كما بيناه في غير هذا الموضع"[١].

٨- الترجيح بناء على حمل النصوص على الحقيقة لا المجاز:

تناول ابن جني في الخصائص الحقيقة والمجاز معرفاً الحقيقة بأنها":ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة، والمجاز: ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة، وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه. فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة، فمن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفرس: "هو بحر" ، فالمعاني الثلاثة موجودة فيه. أما الاتساع فلأنه زاد في أسماء الفرس التي هي: فرس وطرف وجواد، ونحوها البحر، حتى إنه إن احتيج إليه في شعر أو سجع أو اتساع استعمل استعمال بقية تلك الأسماء، لكن لا يفضي إلى ذلك إلا بقرينة تسقط الشبهة. وذلك كأن يقول الشاعر:

علوت مطا جوادك يوم يوم ... وقد ثمد الجياد فكان بحرًا

وكأن يقول الساجع: فرسك هذا إذا سما بغرته كان فجرًا، وإذا جرى إلى غايته كان بحرًا، ونحو ذلك. ولو عَرِى الكلام من دليل يوضّح الحال لم يقع عليه بحر؛ لما فيه من التعجرف في المقال من غير إيضاح ولا بيان. ألا ترى أن لو قال رأيت بحرًا، وهو يريد الفرس لم يعلم بذلك غرضه، فلم يجز قوله؛ لأنه إلباس وإلغاز على الناس".[٢]

وقد عقد أبو حيان في ارتشاف الضرب باباً عن الحقيقة والمجاز قال فيه:"لم نر أحدًا من النحويين وضع هذا الباب، وبعض أصحابنا وهو أبو إسحاق البهاري ذكر من ذلك شيئًا في كتابه (إملاء المنتحل في شرح كتاب الجمل) وصاحب النهاية ذكر من

١- أضواء البيان ١٨٨٧/١.

٢- الخصائص،أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، (٢/ ٤٤٤).

ذلك شيئًا في كتابه، ونحن نلخص ما ذكراه في هذا الباب فنقول: الحقيقة ما استعمل في الموضوع له، أولا، والمجاز ما استعمل في غير الموضوع له أولاً"[١].

والأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة ولا يجوز العدول به عنها ، وقد جعل ابن جزى الكلبي حمل الكلام على الحقيقة أحد وجوه الترجيح الاثنى عشر التي ذكرها في مقدمة تفسيره، فقال ما نصه: "الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز، فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين"[٢].

ونحن إذا رجعنا إلى كتب التفسير وجدنا المفسرين اعتمدوا على هذه القاعدة وجعلوها وجهاً من وجوه الترجيح بين الآراء التفسيرية، فها هو ذا ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى "والتين والزيتون" (١: الزيتون) يقول: "قيل: هو حقيقة وقيل: عبر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها والأول أرجح لأنه لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل"[٣].

كذلك نجد الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية "والتين والزيتون" ينقد ما قاله بعض العلماء، فيقول: "قال أكثر المفسرين: هو التين الذي يأكله الناس، والزيتون الذي يعصرون منه الزيت... وقال الضحاك: التين: المسجد الحرام، والزيتون: المسجد الأقصى، وقال ابن زيد: التين مسجد دمشق والزيتون مسجد بيت المقدس، وقال قتادة: التين الجبل الذي عليه دمشق والزيتون: الجبل الذي عليه بيت المقدس، وقال عكرمة وكعب الأحبار: التين: دمشق، والزيتون: بيت المقدس"[٤].

١- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (٥/ ٢٣٧٣)، وينظر:الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٤٩/١.

٢- التسهيل ١٩/١.

٣- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤١٤/٤.

٤- فتح القدير ٤٦٤/٥.

ثم يعقب الشوكاني على هذه الأقوال قائلاً: "وليت شعري ما الحامل لهؤلاء الأئمة على العدول عن المعنى الحقيقي ، والعدول إلى هذه التعبيرات الفاسدة البعيدة عن المعنى، والمبنية على خيالات لا ترجع إلى عقل ولا نقل، وأعجب من هذا اختيار ابن جرير للآخر منها مع طول باعه في علم الرواية والدراية، قال الفراء: سمعت رجلاً يقول: التين: جبال حلوان إلى همدان، والزيتون: جبال الشام، قلت: هب أنك سمعت هذا الرجل فكان ماذا؟ فليس بمثل هذا تثبت اللغة، ولا هو نقل عن الشارع"[1].

كذلك سلك هذا المسلك ابن جزي الكلبي عن تفسيره لقوله تعالى: "ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون" (٤٧: الحج) إذا يقول: "وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون: المعنى: أن يوماً من أيام الآخرة مقداره ألف سنة من أعوام الدنيا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة" وقيل المعنى إن يوماً واحداً من أيام العذاب كألف سنة لطول العذاب، فإن أيام البؤس طويلة وإن كانت في الحقيقة قصيرة، وفي كل واحد من الوجهين تهديد للذين استعجلوا العذاب، إلا أن الأول أرجح، لأن الألف سنة فيه حقيقة"[2].

كذلك نجد أن ابن عطية الأندلسي عند تفسيره لقوله تعالى: "والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون" (٨: الأعراف) يذكر الخلاف بين العلماء في المراد بالميزان الوارد في الآية، ويرجح أنه ميزان حقيقي له عمود وكفتان، وفي هذا يقول: "وهذا القول أصح من الأول من جهات: أولها: أن ظواهر كتاب الله عز وجل تقتضيه وحديث الرسول عليه السلام ينطق به.. وجهة أخرى: أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شئ منه ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر كذلك فلم نخرج من حقيقة اللفظ إلى مجازاة دون علة؟ وجهة ثالثة: وهي أن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان والصراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر ... فميزان القيامة له عمود

١- نفسه ٥/٤٦٤-٤٦٥.

٢- التسهيل ٢/٤٣.

وكفتان على هيئة موازين الدنيا.. فينبغي أن يجري في هذه الألفاظ إلى حملها على حقائقها"[١].

كذلك نجد القرطبي يرجح بين الآراء بناء على هذه القاعدة نرى ذلك عند تفسيره لكلمة (العجل) في قوله تعالى: "وإذ قال موسى لقومة إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم.."(٥٤: البقرة) حيث يقول القرطبي:"ثم قال تعالى: (باتخاذكم العجل) قال بعض أرباب المعاني عجل كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه. والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل"[٢]

٩ــ الترجيح بناء على أن الاستقلال مقدم على القول بالإضمار:

من سُنن العرب الإضمار، ويكون على ثلاثة أضرُب: إضمارُ الأسماء، وإضمارُ الأفعال، وإضمارُ الحروف، فمن إضمار الأسماء قولهم: "ألا يَسْلَمِي" يريدون "ألا يا هذه اسلمي". وفي كتاب الله جلّ ثناؤه {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ} بمعنى: ألا يا هؤلاء اسجدوا. فلما لم يذكر "هؤلاء" بل أضمرهم اتصلت "يا" بقوله: "اسجدوا" فصار كأنه فعل مستقبل، ومثله قول ذي الرّمّة:

ألا يسْلَمِي يا دار مَيٍّ على البِلَى ... ولا زال مُنهلا بِجَرْعائِك القَطْرُ

ويُضْمِرُونَ مِن الأسماء "مَنْ" فيقولون: "ما في حَيِّنا إلا له إبلُ" أي: مَنْ له إبل، و"كذبتم بني شابَ قَرْناها" أي: مَن شاب، وفي كتاب الله جلّ ثناؤه: {وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ} أي: من له. ويضمرون "هذا" [٣]، ويضمرون الحروفَ فيقول قائلهم: (أَلا أي هذا الزّاجري أشهدَ الوَغى)، بمعنى أن أشهد، ويقولون: "والله لَكانَ كذا" بمعنى لقد، وفي كتاب الله جل ثناؤه: {ألم، غُلِبَت الرُّومُ} قالوا: معناها لقد غلبت. إلا أنه لما أضمر "قد" أضمر اللام، وفي كتاب الله جلّ ثناؤه: {سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى} فقالوا: إلى سيرتها، و{اخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ} أي من قومه.

١- المحرر الوجيز ٢/٣٧٥-٣٧٦.

٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ١/٤٠١.

٣- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٧٧)

ومن باب إضمار الأفعال: قال الله جلّ ثناؤه: {فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ} معناه: فيقال لهم، لأن أمّا لا بد لها في الخبر من فاء، فلما أضمر القول أضمر الفاء.[١]

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى أنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كما يقول أبو حيان: "متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب"[٢].

كذلك يؤكد الزركشي أن الأمر: "إذا دار بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى، لأن الأصل عدم التغيير"[٣].

ولله دره ابن جزي الكلبي حيث جعل تقديم الاستقلال على الإضمار وجهاً من وجوه الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره، حيث قال: "الحادي عشر – أي من وجوه الترجيح –: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار"[٤].

وبناء على هذا المرجح نجد ابن كثير يرفض ما قيل في تفسير قوله تعالى: "ق" (١: ق) حيث يقول: "وقيل المراد – أي في تفسيرها – قضي الأمر والله، وأن قوله جل ثناؤه "ق" دلت على المحذوف من بقية الكلمة، كقول الشاعر:

قلت لها قفي فقالت قاف

وفي هذا التفسير نظر، لأن الحذف في الكلام إنما يكون إذا دل دليل عليه، ومن أين يفهم هذا من ذكر هذا الحرف؟"[٥].

كذلك بناء على هذا المرجح – تقديم الاستقلال على الإضمار – يرجح ابن كثير الرأي الذي يتفق مع ذلك، في تفسير قوله تعالى: "وجاء ربك والملك صفا صفا"

١- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٧٨)، وللمزيد ينظر: الكتاب: الكتاب، لسيبويه،٧٠/١، وما بعدها، سر صناعة الإعراب، ابن جني،٢/١١-٢٠٩-٢٧٤، والمقتضب، للمبرد، ٢٦٤/١

٢- البحر المحيط ، ٦١/١.

٣- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٠٤/٣.

٤- التسهيل ١٩/١.

٥- تفسير ابن كثير ٢٢٣/١.

(٢٢: الفجر) حيث يثبت مجئ ربنا سبحانه وتعالى فيقول: "وجاء ربك: يعني لفصل القضاء بين خلقه وذلك بعدما يستشفعون إليه بسيد ولد آدم على الإطلاق محمد صلوات الله وسلامه عليه بعد ما يسألون أولى العزم من الرسل واحداً واحداً فكلهم يقول لست بصاحب ذاكم حتى تنتهي النوبة إلى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول "أنا لها أنا لها" فيذهب فيشفع عند الله تعالى في أن يأتي لفصل القضاء فيشفعه الله تعالى في ذلك، وهي أولى الشفاعات، وهي المقام المحمود، فيجئ الرب تبارك وتعالى لفصل القضاء كما يشاء والملائكة يجيئون بين يديه صفوفاً صفوفاً"[١].

هكذا رجح ابن كثير المراد بقوله: "وجاء ربك" بأنه مجئ حقيقي – لفصل القضاء بين خلقه – وليس كما ذهب إليه بعض العلماء[٢] بأن المراد "وجاء ربك" أي جاء أمره وسلطانه وقضاؤه بتقدير محذوف.

وما ذهب إليه ابن كثير أكد عليه القرطبي من قبل في تفسير الآية فقال ما نصه: "قيل: إتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة، كما قال تعالى: "وجاء ربك والملك صفاً صفاً، صفاً وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالاً ولا زوالاً، لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسماً أو جوهراً، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجئ وينزل ويأتي، ولا يكيفون، لأنه (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير). [٣]

كذلك اعتمد ابن جزى الكلبي هذا المرجح عند تفسيره لقوله تعالى: "ذكر رحمت ربك عبده زكريا" (٢: مريم) إذ يقول: "ونصب (عبده) على أنه مفعول لـــ(رحمت) فإنها مصدر أصيف إلى الفاعل، ونصب المفعول، وقيل هو مفعول بفعل مضمر تقديره: رحمة عبده، وعلى هذا يوقف على ما قبله، وهذا ضعيف وفيه تكلف الإضمار من غير حاجة إليه وقطع العامل عن العمل بعد تهيئة له"[٤].

١- تفسير ابن كثير ٥١١/٤.

٢- انظر: المحرر الوجيز ٤٨٠/٥، وفتح القدير ٤٤٠/٥

٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ١٤٥/٧.

٤- التسهيل ٤٧٧/١.

١٠- الترجيح بناء على عود الضمير إلى أقرب مذكور:

الضميرُ: أوّلُ المعارف على رأي جمهور النحويين. وأعرفها ضمير المتكلم والمخاطب، ويأتي بعدهما الغائب؛ لأنَّ به حاجةً إلى لفظٍ يفسِّره[١]

أمَّا الكوفيون، فذهبوا إلى أنَّ رتبتَهُ بعدَ العلم، يليه المبهم، ثم ذو اللام. وهو عند ابن كيسان أعرف المعارفِ يليه العلم[٢].أمّا ابن السَّراج، فيأتي الضمير عنده بعد اسم الإشارة [٣]،وعند ابن مالك يُعَدُّ الأعرف متكلمًا، يليه المخاطب والعلم الخاص في مرتبة متساوية، ثم الغائب السَّالم من الإبهام . [٤]

والضمير إذا عادَ على نكرةٍ، فهو- عند سيبويه- نكرةٌ مثله. [٥] واستشهد على ذلك بقول الشاعر: [٦]

فإنَّكَ لا تُبالِي بعدَ حَولٍ أظَبْيٌ كانَ أمَّكَ أمْ حِمارُ

فالضمير المستتر في(كان) نكرةٌ؛ لأنَّه عادَ على نكرةٍ غيرِ مختصّةٍ بشيء، هي(ظبي).

وهذا الرأي للمبرد، فهو يوافق سيبويه في أنَّ الضميرَ العائدَ على نكرةٍ نكرةٌ مثله[٧] ؛ إذ جعل اسم (كانَ) في بيت الفرزدق الآتي نكرةً[٨]:

١- شرح الكافية ٢/ ٣٣٣، وراجع :حاشية الصبان ١/ ١٨٥.

٢- حول ذلك ينظر: شرح الكافية ٣٣٤/٢.

٣- شرح الكافية ٣٣٤/٢.

٤- حول ذلك ينظر: شرح التسهيل ١/ ١١٤.

٥- خِداش بن زهير في الكتاب ٤٨/١ والمقتضب ٩٤/٤ وتخليص الشواهد ص ٢٧٢ ،وإعراب القرآن للنحاس ١٨٦/٢ وشرح المفصل للخوارزمي١٦٩/٢، وخزانة الأدب ٢٩١/٩، وهو لثروان بن فزارة في خزانة الأدب ١٧٧/٧ وروايته: (فانّك لا يضرّك بعد عام) وبلا نسبة في المحلى(وجوه النصب ٣٧٩ وشرح المفصل لابن يعيش ٣٣٩/٤ وشرح الكافية ٣١٤/٣، ٢٠٢/٤ ومغني اللبيب٧٦٨.

٦- حول ذلك ينظر: الكتاب لسيبويه ١/ ٤٨ – ٤٩، والمقتضب مع شرح المحقق ٩٥/٤، وإعراب القرآن ٢/ ١٨٦، ومغني اللبيب ص ٧٦٨.

٧- ينظر: المقتضب ٩٥/٤.

٨- في ديوانه ٤٨١(نسخة الصّاوي ١٣٥٤هـ وهو ليس في نسخةِ دار الكتب العلميّة،ولا في نسخةِ دار صادر)، وهو في الكتاب ٤٩/١، والمقتضب ٩٣/٤، وخزانة الأدب ٢٩٠/٩، ٢٩١، ٢٩٣. وبلا نسبة في المحلى(وجوه النصب) ٩٧ وإعراب القرآن للنحاس ١٨٦/٢ و الخصائص ٣٧٥/٢ وشرح المفصّل للخوارزمي ٢٨٧/٣ وشرح الجمل لابن عصفور ٤١١/١ وشرح الكافية ٢٠١/٤ ومغني اللبيب ٦٣٧ وهمع الهوامع ٢٢٥/١.

أسَـكْرانُ كَـانَ ابـنَ المَرَاغَـةِ إذْ هَجَـا تَمِيْمًـا بِجَـوْفِ الـشَّامِ أمْ مُتَـساكِرُ

ويعود الضمير على أقرب مذكور ، أكد ذلك ابن الحاجب في قول الله تعالى:" واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين" إذ يرى ابن الحاجب أن الضمير في(من قبله) يعود على الهدى قال:" الأحسن أن يكون الضمير في قوله: (من قبله) يعود على الهدى لما دل عليه قوله تعالى:" هداكم "، والكاف نعت لمصدر محذوف؛ أي: ذكراً مثل ما هداكم . (١)

ويؤكد هذا المرجح الزركشي بقوله: "الأصل في الضمير عودة إلى أقرب مذكور"(٢).

وبناء على ذلك نجد عادة المفسرين يرجحون الآراء الواردة في التفسير طبقاً لهذا المرجح، فعلى سبيل المثال نجد ابن جزي الكلبي عند تفسيره لقوله تعالى: "فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملأه أن يفتنهم" (٨٣: يونس) يرجح الرأي المبني على عود الضمير إلى أقرب مذكور فيقول: "فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه: الضمير عائد إلى موسى، ومعنى الذرية: شبان وفتيان من بني إسرائيل آمنوا به على خوف من فرعون، وقيل: إن الضمير عائد على فرعون، فالذرية على هذا من قوم فرعون، وروي في هذا أنها امرأة فرعون وخازنته وامرأة خازنه، وهذا بعيد، لأن هؤلاء لا يقال لهم ذرية، ولأن الضمير ينبغي أن يعود على أقرب مذكور"(٣).

كذلك رجح القرطبي بعض آرائه في تفسيره بناء على هذا المرجح، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: "إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين. ووصى بها إبراهيم بنيه..." (١٣١-١٣٢: البقرة) حيث يقول: "قوله تعالى "ووصى بها إبراهيم" أي بالملة، وقيل بالكمة التي هي قوله "أسلمت لرب العالمين" وهو أصوب، لأنه أقرب مذكور، أي قولوا أسلمنا"(٤).

١- كتاب أمالي ابن الحاجب، ج١ ص ٢١٠ -٢١١.

٢- البرهان ٣٩/٤.

٣- التسهيل ٣٦١/١.

٤- تفسير القرطبي ٢/ ١٣٥ .

كذلك عند تفسير قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له.." (٤٥: المائدة) حيث يرجح الرأي القائم على عود الضمير على أقرب مذكور فيقول: "قوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له: شرط وجوابه، أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق، وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة... وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم وروى الثاني عن ابن عباس ومجاهد، والأول أظهر، لأن العائد فيه يرجع إلى أقرب مذكور، وهو (من)"[١].

كذلك يعتمد أبو حيان هذا المرجح في تفسيره لقوله تعالى: "وآتى المال على حبه" (١٧٧: البقرة) حيث يقول: "والظاهر أن الضمير في (حبه) عائد على المال، لأنه أقرب مذكور ومن قواعد النحاة أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل"[٢].

١١- الترجيح بناءً على التصريف والاشتقاق:

الصَّرْفُ: ردّ الشيء من حالة إلى حالة[٣]، وتصريف الرياح: صرفها من جهة إلى جهة. وكذلك تصريف السيول والخيول والأمور والآيات. [٤]

واصطلاحاً: هو علمٌ بأصولٍ يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب. [٥]

أما الاشتقاق فهو: الأخذ في الكلام وفي الخصومة يمينا وشمالا، مترك القصد. واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه. [١]

١- تفسير القرطبي ٢٠٨/٦

٢- البحر المحيط ١٣٥/٢.

٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى-١٤١٢ هـ ص: ٤٨٢.

٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (تهذيب اللغة (١٢/ ١١٤)

٥- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،(ص: ٥٩)

واشتقاق الشيء: بنيانه من المرتجل. واشتقاق الكلام: الأخذ فيه يمينا وشمالا. واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه. ويقال: شقق الكلام إذا أخرجه أحسن مخرج.[٢]

وعليه فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وأيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية، لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة منها.[٣]

ومن أمثلة الترجيح بناءً على تصريف الكلمة واشتقاقها ما ذكره القرطبي عند تفسيره للبسملة، حيث ذكر الاختلاف في اشتقاق الاسم على وجهين، فقال البصريون: وهو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، فقيل: اسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به، وقيل: لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره، وقيل إنما سمي الاسم اسماً، لأنه علا بقوته على قسمي الكلام: الحرف والفعل، والاسم أقوى منهما بالإجماع، لأنه الأصل، فلعلوه عليهما سمي اسماً، فهذه ثلاثة أقوال، وقال الكوفيون: إنه مشتق من السمة وهي العلامة، لأن الاسم علامة لمن وضع له، فأصل اسم على هذا (وسم)، والأول أصح، لأنه يقال في التصغير سُمَيّ وفي الجمع أسماء، والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولهما، فلا يقال: وسيم ولا أوسام[٤].

كذلك نجد ابن جزي الكلبي يرجح بين الأقوال الواردة في تفسير الآية بناء على تصريف الكلمة واشتقاقها، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "لنعلم أي الحزبين أحصى بما لبثوا أمدا" (١٢: الكهف) حيث يقول: و(أحصى) فعل ماض، و(أمدا) مفعول به، وقيل (أحصى) اسم للتفضيل و(أمدا) تمييز، وهذا ضعيف، لأن أفعل من التي للتفضيل لا يكون من فعل رباعي إلا في الشاذ"[٥].

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٤/ ١٥٠٣)

٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (١٠/ ١٨٤)

٣- قواعد الترجيح ١٥٣/٢.

٤-ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٠١.

٥- التسهيل ٤٦٠/١.

كذلك نجد ابن كثير يرجح بين الآراء في تفسيره بناء على اشتقاق الكلمة وتصريفها، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ".. فإنه كان للأوابين غفورا" (٢٥: الإسراء) حيث يقول: "عن سعيد بن المسيب في قوله "فإنه كان للأوابين غفورا" قيل: الذين يصيبون الذنب ثم يتوبون ويصيبون الذنب ثم يتوبون.. وقال مجاهد: هم الراجعون إلى الخير، وقال عبيد بن عميد هو الذي إذا ذكر ذنوبه في الخفاء فيستغفر الله منها.. وقال ابن جرير: والأولى في ذلك قول من قال: هو التائب من الذنب الرجاع من المعصية إلى الطاعة مما يكره الله إلى ما يحبه ويرضاه"[١].

ثم يعقب ابن كثير قائلاً: "وهذا الذي قاله – أي ابن جرير – هو الصواب لأن الأواب مشتق من الأوب، وهو الرجوع، يقال: آب فلاناً إذا رجع، قال تعالى: "إن إلينا إيابهم" وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع من سفره قال: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون"[٢].

كذلك رجح الرسعني بين الأقوال الوارد في تفسيره (الكلالة) بناء على التصريف والاشتقاق، نرى ذلك عند تفسيرة لقوله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة" (١٢: النساء) حيث يقولوا: "كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة فاختيار أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنها عبارة عمن سوى الوالد والولد، وهو الصحيح.

وقال الحكم: الكلالة: ما عدا الولد، وقيل: بنو العم الأباعد. وقال عطية: الإخوة من الأم، وروي عن عمر: أنه قال – لما طُعِنَ: كنت أرى أن الكلالة: من لا ولد له وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر، الكلالة: من عدا الوالد والولد.

وروي عن عمر أيضاً: التوقف، وكان يقول: ثلاثة لأن يكون بينهن رسول الله لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا[٣]، ثم يعقب الرسعني على هذه الأقوال بقوله: والدليل على صحة قول أبي بكر وجوه:

الأول: التمسك باشتقاق لفظ الكلالة، وفيه وجوه:

الأول: يقال: كلت الرحم بين فلان وفلان؛ إذا تباعدت القرابة، وحملت فلان عن فلان، ثم كَلّ عنه؛ إذا تباعد، فسميت القرابة البعيدة: كلالة من هذا الوجه.

١- تفسير ابن كثير ٣٦/٣.

٢- نفسه ٣٦/٣.

٣- تفسير الرسعني ٤٤٠/١-٤٤١ بتصرف.

الثاني: يقال: كلّ الرجل كلالة وكلالاً؛ إذا أعيا وذهبت قوته[١]، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة، لا من جهة الولاد، وذلك لأن بين أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير، فيكون فيها ضعف، وبهذا يظهر أنه يبعد إدخال الوالد في الكلالة، لأن انتسابه إلى الميت بغير واسطة.

الثالث: الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه: الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه: الكل، لإحاطته بما يدخل فيه، ويقال: تكلل السحاب؛ إذا صار محيطاً بالجوانب.

إذا عرفت هذا فتقول: من عدا الوالد والولد، إنما سمُّو بالكلالة؛ لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان، وكالإكليل المحيط برأسه، أما قرابة الولد فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض، ويتولد البعض من البعض؛ كالشئ الواحد الذي يتزايد على نسق واحد، ولهذا قال الشاعر:

نسب تتابع كابراً عن كابر كالرمح أنبوباً على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولاد، وهي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فإنها يحصل لنسبهم اتصال، وإحاطة بالمنسوب إليه. فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية: أن الكلالة عبارة عن عمن عدا الوالد والولد.[٢]

١- تفسير الرسعني ١/٤٤٠-٤٤١ بتصرف.

٢- تفسير الرسعني ١/٤٤٢.

أهم النتائج:

توصل البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ــ الترجيح من وجهة نظر هذا البحث هو تقديم أحد الأقوال المحتملة في تفسير الآية على غيره استناداً إلى مرجح لغوي كحمل المطلق على المقيد، أو عود الضمير إلى أقرب مذكور، أو غير ذلك من المرجحات اللغوية التي توصلت إليها في هذا البحث.

٢ــ يقوم السياق في أحيان كثيرة بتحديد الدلالة المقصودة من الكلمة في جملتها، ومن قديم أشار العلماء إلى أهمية السياق أو المقام وتطلبه مقالاً مخصوصاً متلائم معه، وقالوا في ذلك "لكل مقام مقال"؛ فالسياق متضمن داخل التعبير المنطوق بطريقة ما، ولذلك ركز النحاة على اللغة المنطوقة، فعرضوا للعلاقة بين المتكلم وما أراده من معنى، والمخاطب وما فهمه من الرسالة، والأحوال المحيطة بالحدث الكلامي، كما أن الكلمة لا معنى لها خارج السياق الذي ترد فيه، وربما اتحد المدلول واختلف المعنى طبقاً للسياق الذي قيلت فيه العبارة، أو طبقاً لأحوال المتكلمين، والزمان والمكان الذي قيلت فيه، وقد اعتمد المفسرون على السياق باعتباره مرجحاً لغوياً.

٣ــ تشتمل اللغة على مجموعة من الألفاظ تدل على العموم وتسمى بألفاظ العموم أو صيغة مثل: أسماء الاستفهام والشرط وألفاظ التوكيد والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف (بأل) وغير ذلك من هذه الصيغ، وقد أدرك المفسرون يرجحون الرأي الذي يقتضي العموم، نلمس ذلك عند الواحدي وابن كثير وابن جزي والقرطبي وغيرهم.

٤ــ اتفق النحاة والمفسرون على أن من وجوه الترجيح – حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير، ومن المفسرين الذين قالوا بأن القول بالترتيب راجح على القول بالتقديم والتأخير الزمخشري والرازي وابن جزي.

٥ــ من القواعد الهامة التي وضعها العلماء لفهم النص الشرعي أن اللفظ يحمل أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده –عليه الصلاة والسلام– لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية، أكد ذلك المفسرون منهم الماوردي والزمخشري والطبري.

٦ــ اعتمد المفسرون قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وجهاً من وجوه الترجيح، منهم الشنقيطي والقرطبي.

٧ــ اتفق النحاة والمفسرون على أن أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، ولاينصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة.

٨ ــ إن عامة المفسرين يقررون حمل المطلق على المقيد، ويرجحون بهذه القاعدة بين الآراء الواردة في تفسير الآيات، مثال ذلك الشوكاني والقرطبي والشنقيطي.

٩ــ اعتمد المفسرون على حمل النصوص على الحقيقة لا المجاز وجعلوها وجهاً من وجوه الترجيح بين الآراء التفسيرية،منهم ابن العربي، والشوكاني، وابن جزي، وابن عطية، والقرطبي.

١٠ــ اتفق النحاة والمفسرون على أن الترجيح بناء على عود الضمير إلى أقرب مذكور، وهذا ما أشار إليه الزركشي، والقرطبي.

١١ــ اعتمد النحاة والمفسرون على المرجح اللغوي المتعلق بالتصريف والاشتقاق في تفسير الكثير من الآيات وتوجيه المعاني المختلفة.

أهم المراجع:

١ــ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.

٢ــ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـــ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م.

٣ــ ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـــ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٨ م.

٤ــ الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـــ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

٥ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـــ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ مـــ

٦ــ إعراب القرآن ، النحاس : (أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل ت٣٣٨ ﻫ): تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٠٩ ﻫ - ١٩٨٨م.

٧ــ الأمالي، ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان ٥٧٠ – ٦٤٦ م) : دراسة وتحقيق الدكتور / فخر صالح سليمان قداره، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان، ١٤٠٩ هـــ / ١٩٨٩ م.

٨ــ البحث الدلالي عند الأصوليين، محمد يوسف حلبص، مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ص ٢٨، ١٤١١هـــ/ ١٩٩١م.

٩ــ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

١٠ــ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـــ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـــ.

١١ــ بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هــ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هــ – ١٩٩٢ م.

١٢ــ البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هــ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هــ – ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

١٣ــ البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هــ)، تحقيق: سهاد حمدان أحمد السامرائي (رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات – جامعة تكريت بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر)، رسالة جامعية – جامعة تكريت، د.ت.

١٤ــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هــ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هــ / ١٩٨٦م.

١٥ــ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

١٦ــ التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هــ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، لناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هــ.

١٧ــ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هــ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هــ – ٢٠٠١ م.

١٨ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.

١٩ــ تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هــ)،تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٢٠ــ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـــ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢١ــ جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
٢٢ــ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله القرطبي، مراجعة وتخريج د. محمد إبراهيم الحفناوي، د. محمود حامد عثمان، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٢م.
٢٣ــ حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـــ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٤ــ الخصائص. صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق الأستاذ/ محمد علي النجار ، الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ص ١٥، ١٩٩٩م.
٢٥ــ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق، دار القلم، الطبقة الأولى، ١٤٠٦هـــ.
٢٦ــ دراسات في علم اللغة كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١-٢٤٥وللمزيد حول ذلك لدى النحاة القدامى ينظر: الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـــ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م.
٢٧ــ دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـــ)، دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٩هـــ-١٩٩٩م.
٢٨ــ دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق د. محمد السيد الجلنيد، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـــ.
٢٩ــ رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز لعبدالرازق الرسعني، (ت: ٦٦١هـــ) تحقيق ودراسة أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٣٠ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـــ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـــ.

٣١ــ شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق عبدالرحمن السيد ومحمد المختون، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ.

٣٢ــ شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـــ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـــ- ٢٠٠٠م.

٣٣ــ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـــ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤ــ شرح الكافية في النحو،، الاستراباذي : (رضي الدين ت ٦٨٦هـــ): تحقيق: أحمد السيد أحمد ، المكتبة التوفيقيـــة ، القـــاهرة، (د. ط) و(د. ت)، وطبعـــة دار الطباعـــة العـــامرة ١٣١١ هـــ.

٣٥ــ شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـــ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠١ م.

٣٦ــ شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م.

٣٧ــ شرح شافية ابن الحاجب، الاستراباذي : (رضي الدين ت ٦٨٦هـــ): تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي بالقاهرة.

٣٨ــ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـــ)، محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م.

٣٩ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م.

٤٠ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني)، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١ــ فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي)، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٢ــ فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣ــ قرينة السياق، تمام حسان، بحث قُدِّم في (الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم) مطبعة عبير للكتاب ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤ــ قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، د. حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٤٥ــ كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٦ــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/ ٢٧، ١٩٧٧م.

٤٧ــ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، ترتيب وضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٨ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. والطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٩ــ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (تفسير ابن عطية)، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

٥١ــ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ١٩٧٩م.

٥٢ــ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م.

٥٣ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠١ م.

٥٤ــ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـــ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٥٥ــ معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م.

٥٦ــ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـــ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـــ.

٥٧ــ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـــ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ه.

٥٨ــ المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـــ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت.

٥٩ــ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـــ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٦٠ــ النحو والدلالة "مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، د/ محمد حماسة عبد اللطيف، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٠٣هـــ/ ١٩٨٣م.

٦١ــ النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي، مراجعة السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـــ.

٦٢ــ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـــ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م.

٦٣ــ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.